الرقم التسلسلي: ٤٤٦

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بمكة المكرمة
رقم القضية:٣٤٣٠٠٦٩ تاريخها:١٤٣٤
محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بمنطقة مكة المكرمة
رقم القرار:٣٥٢٥٠٢٤١ تاريخه:١٨/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح

وقف – إهماله – طلب عزل الناظر – شهادة شهود عدول – الحكم بعزل الناظر –ترشيح ناظر جديد – بينة على صلاحيته للنظارة – انطباق شرط الواقف عليه – إقامته ناظرا بديلا.

السند الشرعي أو النظامي

شهادة الشهود.

ملخص الدعوى

أقام المدعون دعواهم بصفتهم مستحقين في وقف ضد ناظره طالبين عزله عن النظارة؛ لإهماله العين الموقوفة مدة طويلة، وبعرض الدعوى على المدعى عليه أنكر إهمال الوقف ودفع بحاجته إلى الترميم، وأنه طلب من المستحقين تشكيل لجنة لذلك، وبطلب البينة من المدعين أحضروا شاهدين معدلين شرعا فشهدا بإهمال العين لمدة عشر سنوات، ونظرا للتقصير البيّن من المدعى عليه بإهماله العين الموقوفة مدة عشر سنوات؛ لذا فقد حكم القاضي بعزل المدعى عليه عن النظارة على الوقف، فاعترض المدعى عليه، وأعيدت المعاملة من محكمة الاستئناف لترشيح ناظر بديل حتى لا تضيع حقوق الوقف، وقد أحضر المدعون مرشحين للنظارة، كما أحضروا شاهدين معدلين شرعا فشهدا على صلاحيتهما لذلك؛ ونظراً لثبوت صلاحية المرشحين للنظارة؛ لذا فقد حكم القاضي أيضاً بإقامة المرشحَين ناظرين على الوقف، ثم صدق الحكمين من محكمة الاستئناف.

الحمد لله وحده، وبعد، فلدي أنا (...) القاضي في المحكمة العامة بمكة المكرمة، وبناء على المعاملة المحالة لنا من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٣٠٠٦٩ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٨هـ، المقيدة بالمحكمة برقم ٣٤٦٦٦١٢ وتاريخ ١٤٣٤/٠١/١٠هـ، وفي يوم الاثنين الموافق١٤٣٤/٠٣/٠٢هـ افتتحت الجلسة وفيها حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) بصفته وكيلا عن (...) أصالة عن نفسه وبوكالته عن (...) و(...) و(...) بنات (...) و(...) بموجب الوكالة ذات الرقم ٤٩/١٠٨٥ في ١٤٣٣/١١/٢٨هـ، الصادرة من سفارة المملكة العربية السعودية بالقاهرة، التي تخوله المطالبة بعزل الناظر (...)، والمدافعة والمرافعة وإقامة وسماع الدعاوى وحضور الجلسات وإقامة البينة وقبول الحكم والاعتراض عليه والإقرار والإنكار والجرح والتعديل... إلخ، وحضر لحضوره (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، فادعى الأول قائلا في تحرير دعواه: إن المدعى عليه المذكور هو الناظر على وقف (...) الواقع بمكة المكرمة حي العزيزية (...) بموجب صك النظارة ذي الرقم ٨٢/ ٢ في ١٤٠٨/٢/١٩هـ، الصادر من المحكمة الكبرى بمكة، ومنذ أن أخلت (...) المبنى في عام ١٤٢٤هـ أي: ما يقارب عشر سنوات والعمارة معطلة ومهملة إهمالاً ذريعاً لافتاً للانتباه، وهي في موقع استراتيجي جيد، ومع ذلك لم يستفد المستحقون منها شيئاً بسبب ضعف وعدم جدية واهتمام المدعى عليه المذكور بأمورها؛ وحيث نص الفقهاء في كشاف القناع ج(٤) ص(٢٦٨) بأن [وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه من أجرة أو زرع أو ثمر والاجتهاد في تنميته وصرفه في جهاته من عمارة وإصلاح وإعطاء مستحق. اهـ]؛ ولعدم قيام المدعى عليه بذلك أطلب عزل الناظر المذكور، وإصدار صك بذلك لكي يتم اختيار ناظر آخر. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب: ما ذكره المدعي في دعواه من الوقفية، وإقامتي ناظرًا صحيح، وأما ما ذكره من تقصيري في الوقف فغير صحيح، ولدي ما يثبت، وأطلب إمهالي للجلسة القادمة لإعداد ردي، وإحضار مستنداتي، هذه إجابتي؛ وعليه جرى رفع الجلسة. ثم فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان

وبسؤال المدعى عليه عن جوابه أبرز مذكرة جوابية مكونة من أربع صفحات ونصها: ١ـ الدعوى غير صحيحة جملة وتفصيلا. ٢. تسلمت النظارة منذ ما يقرب (٢٦) سنة، وحال الوقف متدهورة وقديمة ومنهوبة بعلو جبل (...) شيدت مبانيها منذ أكثر من (١٣٢) عاما، وبعد وفاة الناظرة السابقة (...) بقيت الأوقاف دون ناظر ومعطلة وصكوك الوقف بيد العمة (...)، وهي والدة المدعي، وآخر الطبقة العليا في ذلك الوقت، وبقيت النظارة معطلة لسنوات ما يقرب من عشرة سنوات. ٣. لم يرغب أحدا من الورثة في تولي النظارة، وتحمل المسؤولية باتجاه الوقف، للحاجة إلى مجهود كبير، وأخذت الصكوك وتوليت النظارة، وتحملت مسؤولية استرداد مباني الأوقاف من واضعي اليد الذين يقومون بتأجيرها على المتخلفين، وعوائد الإجارة لا تكفي لأعمال الترميم البسيط إلى أن قررت الدولة بنزع ملكيات أراضٍ وعقارات جبل (...) المطلة على المسجد الحرام، وتوليت بإنهاء الإجراءات النظامية بحكم وظيفتي (...) ودون أي مساعدة من المستحقين. ٤.عند إيداع مبلغ التعويض بمؤسسة النقد من قبل ناظر القضية بالمحكمة تم شراء أربع قطع في موقع إستراتيجي جيد، كما اعترف المدعي ورفقاؤه وممثله وهذه الشهادة أعتز بها ووفقت في الاختيار، (وما توفيقي إلا بالله)، وسعر المتر تضاعف إلى أكثر من خمسة أضعاف والمساحة الإجمالية (٥٠ ، ٢٦٢٨م٢). ٥. دفعت قيمة التصميم مقدما. ٦.استحصلنا على رخصة البناء والإشراف على التنفيذ على حسابي. ٧.تم التنفيذ بالكامل حسب التصريح وإجمالي مسطحات البناء (٥٢ ، ٥١٧ ، ١٢م٢)، وتم إدخال الكهرباء والماء. ٨. تم سداد الدين بالكامل كما هو مبين في الصك إذن البناء. ٩.قمنا بتوزيع ريع الإيجار سنويا من صافي الربح بعد استقطاع أقساط الدين والصيانة والتشغيل. ١٠. وحسب عقد وزارة (...) مع الناظر مكلف بعمل التعديلات داخل المبني حسب طلب إدارة (...) والفرش وتركيب وتأمين السنترال، وأجهزة التلفونات وتجديد المصاعد وعددها أربعة وصيانة المكيفات وشبكة الكهرباء وشبكة الصرف الصحي، ولم يصدر أي شكوي من إدارة (...) من ناحية العمارة والإصلاح على الرغم من حصول التأخير في الإيجار. ١١. يتم تسليم الإيجار للمستحقين دون تأخير وتسليم البيانات للمستحقين، وإخلاء (...) للمبنى على الرغم من قيامنا

بالواجب المطلوب من عمارة وإصلاح وعلى الرغم من استعدادنا باستئجار الأرض المجاورة، وهي تعادل مساحة أرض مقر (...) لمواقف السيارات دون المطالبة بالزيادة إلا أن رئيس (...) آنذاك رغب في النقل دون إبداء الأسباب، ويشهد على ذلك المختصون في (...) ووزارة (...) ولم نكن طرفا في ذلك. ما بعد خروج (...) وإخلاء المبنى عام ١٤٢٤هـ: أولا: إن مبنى الوقف الكائن بحي العزيزية على طريق مكة المكرمة الطائف، الذي تم بناؤه منذ عشرين عاما، والمستأجر الأخير كانت (...) بمكة المكرمة كمقر لـ(...) وغيرها خلال العشرة السنوات الأخيرة، مما أدى إلى استهلاك مرافق المبنى وإهلاك بعض الشبكات والبنى التحتية له، ونظرا للنمو والانفتاح الاقتصادي السريعين والطفرة العقارية الكبيرة التي تشهدها المملكة عامة ومكة المكرمة خاصة وظهور منافسة شديدة من مشاريع كبيرة وضخمة سوف تغير خارطة سوق العقار في مكة المكرمة، وتغير مفهوم الاستثمار والتطوير العقاري بات لزاما علينا كناظر للوقف من استحداث نقطة تحولية للمبني الوقف وصياغة استراتيجية ورؤية جديدة مستقبلية واضعا في الحسبان الوضع الحالي للمبني دون إزالة المبني، بل الاستفادة من الهيكل وعمل ترميمات وتحديثات وتطوير وتوسعة ليكون معلما بارزا ذا جدوى اقتصادية مما يحقق أقصى استفادة وقيمة مضافة لمواكبه متطلبان سوق العقار حاليا ومستقبلا دون إهدار الوقت والمال مما يحقق الغبطة والمنفعة؛ وذلك هو الهدف المنشود من إحياء العين. وبناء على ذلك تم إعداد دراسات فنية ودراسات مالية للمشروع: أ -الدراسات الفنية من تصاميم معمارية خرائط إنشائية والكترو ميكانيكية (...) إلخ، وعمل معاينة واختبارات ميدانية للأساسات والتربة وهيكل المبنى للتأكد من سلامة المشروع وقابليته للتطوير. ب -الدراسات المالية للمشروع من عمليات مسح وتحليل للسوق وتقييم الأصول الثابتة والمتحركة للوقف للتأكد من الجدوى الاقتصادية للمشروع. ت -بناء على نتائج الدراسات المقدمة وجد أن إعادة هيكلة المبنى وتحويله إلى مشروع مركز للأعمال وتجاري متضمنا عناصر متعددة ومترابطة ومرافق فاخرة؛ وذلك لتحقيق أقصى قيمة مضافة لا سيما أن موقع مبني الوقف استراتيجي جيد. ث -قد يتساءل البعض لماذا لا يعطى المستثمر حرية في الاختيار؛ وذلك بإزالة المبني، وإعادة البناء مستفيدا من نظام

الارتفاعات المعتمد أخيرا التي تصل (١٦) دورًا متكررًا وثلاثة أدوار خدمات؟ ونقول هذه ممكنة ولكن تحتاج إلى ضخ مبالغ تعادل أكثر من خمسة أضعاف تكلفة الاستفادة من الهيكل وعمل ترميمات وتحديثات (...) إلخ، كما أسلفا وفرصة الحصول على مستثمر ذي ملاءة مالية كبيرة مع الأخذ في الاعتبار استرداد رأس المال وأرباح صافية معقولة وحقوق المستحقين في الوقف في فترة لا تتعدى ٢٥ سنة ضئيلة، ولكن لا مانع حتى لو أعطينا المستثمر فترة سماح لا تقل عن ثلاث سنوات تحفزا له، وإعطائه جدوى اقتصادية أكثر طالما أن استثمار الوقف فيه الغبطة والمنفعة وأن المنفعة متغيرة والأصل ثابت وضمان صرفه في جودة الصيانة والتشغيل لحفظ العين. ثانيا: الاعتداء على الوقف: ما تم من الاعتداء على الوقف من قبل المستثمر المدعو/ (...) خارج عن إرادتنا؛ حيث إن المستثمر استغل هذا العقد على الوقف قبل استلامه من قبلنا بموجب محضر رسمي لحصر موجودات الوقف من مكيفات وخلافها، والتي يتعين التصرف فيها وفقا لما تقتضيه مصلحة الوقف مما يعد تهديدا لمنشآت الوقف والإضرار به وبالمستفيدين منه؛ وذلك بطريقة عشوائية دون الحصول على الخرائط والتصريح من البلدية وعرضنا الموضوع مع جميع المستحقين في حينه، وأقمنا دعوى ضد المستثمر بفسخ العقد لظهور عدم حسن النية حيال الوقف، وشرحنا الأسباب في دعوانا بموافقة وإجماع المستحقين. ثالثا: قمت بإعداد الدراسات الفنية والدراسات المالية على حسابي الخاص بعلم المستحقين وإطلاعهم على الدراسات. رابعا: الأخذ بالاعتبار وجود مخططات لأعمال إزالة وهدم في المنطقة لمشروع تكملة الدائري الرابع ومشروع تطوير خط موازي لكوبري نفق الملك خالد المؤدي إلى منى ومشروع ربط محطة قطار الحرمين بقطار المشاعر مما أدى إلى حذر المستثمرين والمطورين وتحفظهم خوفا من الإزالة كما حدث للبعض. خامسا: منازعة المدعي/ (...) لناظر الوقف في النظارة دون الأخذ بالاعتبار بآراء غالبية المستفيدين لعلمه برفضهم الموضوعي له وليس لشخصه لكبر سنه وعلاوة على ضعف خبرته في هذا المجال وإقامة دعوى قضائية مسبقة في نفس موضوع القضية وبإيعاز أشخاص من خارج المستفيدين برفع دعوى قضائية الهدف منها إشغالي وإشغال المجالس القضائية وتعطيل الناظر ومن ثم الوقف طمعا منه في النظارة مما أدى إلى عزوف المستثمرين.

وأخيرا إن دعوى/ (...) ورفاقه كيدية، وإن ادعاءاتهم غير صحيحة جملة وتفصيلا والرزق بيد الله سبحانه وتعالى وخلال اجتماعاتي مع المستحقين بحضور أبنائهم ومساندتهم لنا بأن يساهم الجميع بالجهد للحصول على مستثمر أو ممول والاستفادة من خبرتي والقيام بتعليم الجيل الجديد لنقل الخبرة إليهم لمن يرغب ونبذ الخلاف للمصلحة العامة والغبطة والمنفعة للوقف. وبعرض ذلك على المدعي أجاب: هذا الكلام غير صحيح، ولدي بينة على إهماله وتعطيله، ومستعد بإحضارها في الجلسة القادمة؛ عليه جرى رفع الجلسة، ثم فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان. وبسؤال المدعي عن بينته التي استعد بإحضارها، وأحضر للشهادة وأدائها كلا من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عما لديه من الشهادة قال: أشهد لله تعالى بأن العقار الموقوف الواقع في العزيزية مهجور ومعطل منذ ما يقارب العشر سنوات، هذا ما لدي من الشهادة، وبه أشهد لله تعالى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب: أما الرجل لا أعرفه، وأما شهادته فغير صحيحة، كما حضر للشهادة وأدائها (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عما لديه من الشهادة أجاب: أشهد لله تعالى بأن العقار الموقوف محل الدعوى والواقع بالعزيزية معطل المنافع ولا يستفاد منه، بل أصبح خرابة منذ ما يقارب العشر سنوات منذ أن خرجت منه (...) التي كانت مستأجرة له، هذا ما لدي، وبه أشهد لله تعالى. وبعرض ذلك على المدعى عليه أجاب أما الشاهد فلا أقدح فيه، وأما شهادته فغير صحيحة. وبطلب تعديل البينة حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن الشاهدين قال: أعرفهما، وهما من أهل الخير والصلاح، وهما من العدول. وبسؤال المدعى عليه أجاب: أطلب إمهالي للجلسة القادمة لإحضار ردي على ما ذكروا، ثم فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان، كما حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...). وبسؤاله عن الشاهدين المرصودة شهادتهما في الجلسة السابقة عدلها. وبسؤال المدعى عليه عن جوابه على ما جاء في شهادة الشهود، وأبرز ردا جوابيا مكوناً من ورقتين متضمنا ردا على ما ورد في شهادة الشاهدين، وهما (...) و(...) بأقوالهما بمرورهما على الشارع أمام مبنى الوقف بأنه مهجور بعد انتقال (...) بمكة المكرمة منذ عشر سنوات ولم

يستفد منه، وكانا يترددان بين الفينة والأخرى، وإجابتي كما يلي:١.شهادتهما في حق مبنى الوقف رغم ضخامة المبنى مرسلة وغير مكتملة جوابها، وبصيغة إملائية أملاهما من قبل المدعي وفقاً له، عوضا عن صلة القرابة بين الشاهد (...) بأحد رفقاء المدعي، ولم يتطرقا بما حصل داخل المبنى من الاعتداءات الذي قام به المستثمر (...)، وما حدث من تكسير وتخريب من الداخل دون الحصول على الإذن من البلدية (أوضحتها في المذكرة الجوابية ذات الرقم ١/ ٣٤ والتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٤هـ الفقرة الثانية صفحة (٣))، ولو شاهدا بأعينهما ما جرى داخل المبنى، وهو المطلوب لاختلفت شهادتهما. ٢.تم الاتفاق بيني كناظر الوقف والمستحقين جميعاً على أن يقوم من الأبناء وهم ١ -المهندس (...) و٢ - المهندس (...) ٣ - والأستاذ (...) ٤ - والأستاذ (...) بمعاينة المبنى من الداخل، وإعداد التقرير تحت توجيه المستحقين ومشاهدتهم ذلك لإعداد وضع الحلول اللازمة لمعالجة المبنى، والاتفاق على الخطوات التنفيذية للاستفادة من الوقف، ولم يتم إعداد التقرير المطلوب، وبدل ذلك طالب المدعي عزل الناظر، وبعد مرور أكثر من سنتين قام (...) ورفقاؤه بالدعوى لعزل الناظر دون الاتفاق والتشاور مع أغلب مستفيدي الوقف، وقبل أن نتفق على الأولويات للمهام الذي سيقوم بها الناظر بالإجماع مع العلم أن المدعين هم الأقلية من المستحقين؛ لذا أقرر بأنهم أحضروا شاهدين خارج نطاق المستحقين والعائلة وإخراج أبنائهم لإبعاد الحرج عنهم خلافاً لما اتفقنا عليه جميعاً، وهذا تأكيد أن دعواهم كيدية. المطلوب: أطلب من فضيلتكم ندب خبير هندسي من الجهة المختصة بالمحكمة للوقوف ومعاينة المبنى من الداخل وإعداد تقرير فني خاصة من الناحية الإنشائية لمعرفة مدى الضرر الذي أحدثه المستثمر سالف الذكر، كما أطلب من فضيلتكم إعطائي فرصة كافيه في الجلسة القادمة بحضور أغلب مستفيدي الوقف أصالةً أو وكالة للإدلاء بشهادتهم على جميع الأعمال التي قمت بها نظراً لرفض المدعين بالاجتماع مع غالبية المستفيدين، ورفض أي حلول توافقية نحو إعمار وتطوير وتحديث العين؛ وذلك للغبطة والمصلحة العامة؛ فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، وبناء على ما جاء في شهادة الشهود، ولأن ما دفع به المدعى عليه لا يقوي جانبه للدفاع عن تقصيره في عين الوقف؛ ولأن ناظر الوقف هو المسؤول عما

ينشأ عن تقصير نحو عين الوقف؛ ولأن في تعطيل العين قرابة العشر السنوات تقصيرًا بينًا وواضحًا؛ لذلك كله فقد عزلت ناظر وقف (...) وهو المدعى عليه (...)، وبما سبق حكمت. وبعرضه على المدعى عليه قرر عدم القناعة وقد أفهمته بأن عليه مراجعتنا لاستلام صورة من صك الحكم لتقديم اعتراضه خلال ثلاثين يوم، وإذا لم يقدم اعتراضه خلال المدة المذكورة فسيسقط حقه في الاعتراض، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٢٢/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ.

الاستئناف

الحمد لله وحده، وبعد فقد عادت المعاملة من مقام محكمة الاستئناف ملاحظاً عليها بالقرار ذي الرقم ٣٤١٩٥٤٩٨ في ١٣/ ٨/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: تقررت إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن حكم فضيلته بعزل الناظر، ولم يقم ناظراً بديلاً عنه، ولابد من ذلك لئلا يترك الوقف مهملاً بلا ناظر، والله الموفق، وعليه فقد حضر وكيل المدعين المرصودة بياناته سابقاً، وقرر بقوله: إن موكلي يطلبون عزل الناظر لتفريطه وإهماله، وقد تحقق ذلك، وأما إقامة ناظر آخر فهم غير متفقين حتى الآن، ويطلبون إنهاء هذه القضية حتى لا تطول، ثم يتفقون في إقامة ناظر فيما بينهم وإقامته، هذا ما لزم بيانه، وسيجري رفعها لمحكمة الاستئناف لإجراء ما تراه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠٨/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

الحمد لله وحده، فقد عادت المعاملة من مقام محكمة الاستئناف ملاحظاً عليها بالقرار ذي الرقم ٣٤٣٣٦٩٨٧ في ٢١/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، ونص الحاجة منه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة ما يلي: أن ما جاء به فضيلته على قرارنا السابق غير ملاق، ولابد من إقامة ناظر على الوقف عند عزل الناظر السابق؛ كيلا تضيع حقوق الوقف، وتهمل، والله الموفق، وعليه فقد حضر وكيل المدعي المرصدة بياناته سابقاً، ولم يحضر المدعى عليه، ولا وكيل عنه، ولم يتبلغ حسب إفادة محضري الخصوم فجرى سؤال وكيل المدعي عن ترشيحهم لناظر

من قبل المستحقين فذكر بأن مجموعة من المستحقين وهم (...) و(...) و(...) و(...)؛ وذلك بموجب توكيل الوكيل بالوكالة الصادرة من كتابة العدل الثانية بجدة برقم ٣٥١٦٩٤٨٨ في ٦/ ٢/ ١٤٣٥هـ اتفقوا على إقامة (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) فجرى طلبهم للحضور مع من يزكيهم في الجلسة القادمة، ولحين ذلك جرى رفع الجلسة ليوم الأربعاء الموافق ٢٢/ ٢/ ١٤٣٥هـ الساعة الواحدة والنصف ظهراً، ثم حضر وكيل المدعين بموجب وكالة أخرى صادرة من كتابة العدل الثانية بشمال جدة برقم ٣٥٢٢٨٩٩٩ في ٢٠/ ٢/ ١٤٣٥هـ، والمخول له فيها حق المدافعة والمرافعة ومراجعة المحاكم ومتابعة هذه الدعوى، كما حضر المرشحان للنظارة، وهما: (...) و(...) المرصودة بياناتهم في الجلسة السابقة، وبطلب الشهود حضر (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...) و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، وشهد كل واحد منهما بقوله: أشهد أن المرشحين للنظارة صاحبا ديانة وأمانة وصالحان بأن يتولى النظارة على وقف الشيخ (...)، وبطلب تعديلهم عدلا من قبل كل من: (...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بموجب السجل المدني ذي الرقم (...)؛ وبناء على ما تقدم فقد أقمت كلا من (...) و(...) ناظرين على وقف الشيخ (...) يجريانه في مجاريه الشرعية، ويحافظان على حقوقه، ويرعيان شؤونه حسب شرط واقفه، وأفهمتهما بألا يتصرفا بشيء من عقارات الوقف ببيع أو رهن أو تبديل أو تحكير أو تأجير مده تزيد على ثلاث سنوات إلا بإذن من الحاكم الشرعي، وأمرتهما بأن يتخذا دفتراً يقيدان فيه الوارد والمنصرف، وأوصيتهما ونفسي بتقوى الله عز وجل، ومراقبته في السر والعلن، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، حرر في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله وحده، وبعد فقد عادت المعاملة من محكمة الاستئناف ملاحظاً عليه بالقرار ذي الرقم ٣٥١٨١٧٣٠ في ١٩/ ٣/ ١٤٣٥هـ، ونص الحاجة منه: وبدراسة الصك وصورة ضبطه ولائحته الاعتراضية تقررت بالأكثرية إعادتها لفضيلة حاكمها لملاحظة أن فضيلته

لم يوضح: هل الناظرين من المستحقين، وينطبق عليها شرط الواقف في النظارة أم لا؟ والله الموفق؛ وعليه فقد حضر المدعي وكالة المرصودة بياناته سابقاً. وبسؤاله عن النظار الجدد: هل هم من المستحقين؟ أجاب بقوله: نعم؛ حيث إن الناظر (...) هو ابن المستحقة (...) وآل الاستحقاق إلى (...) من أمها (...) بنت (...) ابن الواقف (...). أما الناظر الآخر وهو (...) فهو ابن المستحقة (...) بنت (...)، وآل إليها الاستحقاق من أمها (...) بنت (...) ابن الواقف (...)، فجرى الاطلاع على شرط الواقف فوجدته يتضمن أن الواقف قد اشترط في صك الوقفية ذي الرقم ٣٤٩ في ٢٢/ ٥/ ١٣٠٠هـ النظارة على وقفه لنفسه مدة حياته، ثم من بعده للأرشد فالأرشد من ذريته ونسله، ثم للأرشد فالأرشد من المستحقين... إلخ؛ فمن ذلك يتضح أن الناظرين المذكورين هما من ذرية ونسل الواقف، هذا ما لزم بيانه، وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم. حرر في ٠١/ ٠٥/ ١٤٣٥هـ.

الحمد لله، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد، فقد جرى منا نحن قضاة الدائرة الثانية للأحوال الشخصية والأوقاف والوصايا والقصار وبيوت المال بمحكمة الاستئناف في منطقة مكة المكرمة الاطلاع على الصك الصادر من فضيلة الشيخ/ (...) القاضي بالمحكمة العامة بمكة المكرمة برقم ٣٤٢٢٢١٨١ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٣٤هـ، المتضمن دعوى/ (...) ضد/ (...) في عزل ناظر وقف. وبدراسة الصك وصورة ضبطه واللائحة الاعتراضية تقررت الموافقة على الحكم بعد الإجراء الأخير، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.